

الدرهم عشرة عنده ما يتبان عندهما شيء من الدرهم ومنه انما  
ثلاثة اموال عظام ستمائة ما بين عشرة الى درهم وما بين  
درهم الى عشرة فمئة عنده او ما بين عشرة الى عشرين تسعة عشر  
عنده وعندها عشرة في الاول وعشرون في الثاني ما بين درهم  
الى درهم عنده في حنفية وفي يوسف في غيره فمئة عنده ما يصل  
قال ما في يدك من قبيل وكثير من عبيد وغيره او ما في جوفه في الغلاد  
صح لانه عام لا يجوز ولا تنازع في شيء ان كان وقت الاقرار في يومه او  
في حانوته فقال للمقر لا بد حدث بوجه فالقول للمقر رجل قال هذا  
البيت وما اعلوه عليه باب له لاص في فلانة وفيه متاع فلها البيت  
والمتاع معا بخلاف ما لو كان الاقرار ببعها فان المتاع لا يدخل فيه  
لانه يصير كأنه يباع البيت بمحضره وفي المستحق قال في هذا الف  
فقال لا احرز وعوا عن غيرها او اضر الذي ادعت به لا يكون الاقرار  
بشيء وكذا لو قال احرز عوا كشيء يقدم ما في فاعطيكها ولو قال  
بلا اعطيكها يكون الاقرار عند محمد بن حنيفة تعالى قال في هذا كتابنا  
فقال قضيت ما ية بعد ما ية فلا حق لك على لا يكون الاقرار منه  
وكذا لو قال قضيت محضين لا يكون الاقرار في عليك كف فقال  
حسبها لك او قضيتها او اهلك بها او هبتهما او اولى بتي  
او اهلنتي قال العلامة انما في محمد بن حنيفة تعالى رجل قال لا احرز  
اقضيتك الفان قال ما استقضيت من احد سواك لا يكون الاقرار  
ولو قال استقضيت منك يكون الاقرار وذكره في تمام السرخسي  
رحمته تعالى اذ قوله ما استقضيت من احد سواك الاقرار ان كان  
مجباه

مطلوب قال ما في يدك

مجباه اللان معناه استقضيت منك لا في غيرك ولو صرح بقوله اشقر  
منك لا يكون الاقرار ثم قال هذا من عجيب المسائل فان اقراره بفعل الغير  
اعني قوله ارضني اقراره بفعل نفسه ارضي قوله استقضيت منك لا يكون  
اقرارا وفي بعض الفتاوى استقضيت منك فانه ارضني بما اذا قيل والا لا  
وذكره العلامة في شرح الاسلام رحمه الله تعالى ان تعليق الاقرار بالشرط  
باطل وقوله اذا جاءك من الشراة اذا جاءك عبدك لفظه الاصل اذا مات  
ليس بتعلق بل بتأجيل الى هذه الاوقات لصلو حجة التاجيل فان  
الدين بالموت محيل ولا يصدق في دعوى التأجيل بخلاف قوله اذا قدم  
فلان من سفره الا اذا ارضي كغالة معلقه بعد يوم فلان الاشارة  
تقوم مقام العبارة وان قد ارضي على الكتابة ككتاب فانه اقراره بين يدي  
الشهود وهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا ولا يكون  
اقرارا فلا يجعل اشهادها بما نذر اقرارا قال القاضي السفي رحمه الله تعالى ان  
كتب مصدرا لم يسوما وعلم الشاهد به حل الشهادة على اقراره كما لو  
اقر كذا وان لم يفعل اشهد على به فعلى هذا اذا كتبت للغائب على  
وجه الرسالة اما بعد فعلى كذا يكون اقرارا لان الكتابة من  
الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون مسئلا وتمامه المشايخ رحمهم  
الله تعالى بخلافه لان الكتابة قد تكون للغير وفيه من الاخرس  
بشرط ان يكون معقوبا بمصدر وان لم يكن الى الغائب الثاني  
كتب وقراه عند الشهود ولم يان بشهده وان لم يفعل لهم شهده واعلى  
الثالث ان يقراه عليه عندهم غيره فيقول الكتاب هذا شهده  
بشبه الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهد واعلى بما فيه ان جعلوا